جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباك ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛
- وعلى قرارات وزير المالية أرقام ١٥٦٩ ، ١٣١٧ ، ١٢٧٦ ، ٩٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٤٧ ، ٣٨٢ ، ٢٦٧ ، لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٣٢ ، ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ ، ٩٢١ ، ١١١٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرر

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥٣٢ ، ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ،١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ ، ٩٢١ ، ١١١٦ لسنة ٢٠٠٤ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :-

- شركة الشرق للتجارة والصناعة "ايجيل للبويات"
- مصنع الهلال للتريكو (محمد إبراهيم عبدالفتاح وشركاه).
- شركة الصياد للاستثمار الصناعى .
- شركة مشرق لمنتجات العناية الشخصية.
- شركة المنتجات الغذائية الفاخرة.
- شركة مشرف لصناعة الشاى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

صدر فى ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٥ (دكتور/ يوسف بطرس غالى)